الوسائل البديلة لفض نزاعات عقود التشييد والبناء (FIDIC)

إعداد

الباحث/ عبد الحنان محمد العيسى

باحث دكتوراه في كلية أحمد إبراهيم للحقوق

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

IIUM

ملخص:

يهدف هذا البحث، لدراسة الوسائل البديلة لفض النزاعات التي تنشأ عن تنفيذ عقود التشييد والبناء (المقاولات)، التي تضمنتها عقود المقاولات النموذجية، الصادرة عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، ومدى ملائمتها لفض هذا النوع من النزاعات، والتي تجلت بدور المهندس الاستشاري، ومجلس فض النزاعات، والتسوية الودية للنزاع (المفاوضات والوساطة)، وإجراءات التحكيم.

الكلمات المفتاحية: عقود المقاولات، تسوية النزاعات، فيديك، التحكيم، مجلس فض النزاعات.

مقدمة:

نظراً للأهمية المتنامية في قطاع البناء والتشييد، ظهرت العديد من المبادرات الدولية لتوحيد القواعد المنظمة لعقود المقاولات، لتحقيق قدر من الاستقرار في هذا القطاع، وتوحيد القواعد المطبقة في دولة صاحب العمل وفي دولة المقاول، وقد كانت العقود النموذجية التي أصدرها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، والتي عرفت باسم عقود الفيديك، واحدة من أهم العقود النموذجية المتعارف عليها، والتي تنظم كافة الأعمال الهندسية المتعلقة بأعمال التشييد والبناء، حيث صدرت عدة أنواع من هذه العقود: وتم تسميتها بلون الغلاف الصادرة به، ويعتبر الفيديك من أوسع العقود انتشاراً في قطاع التشييد والبناء(المقاولات)، وأصبح عقداً دولياً تتعامل به معظم الشركات في المشاريع الكبرى، وبنوك التنمية والبنك الدولي، وتتميز عقود البناء والتشييد الدولية بطبيعتها المركبة والفنية، ولذلك فان العديد من المنازعات التي تظهر خلال تنفيذها، ترجع إلى أسباب ذات طبيعة فنية وقانونية، ويؤدي عدم حلها في الوقت المناسب، إلى تفاقمها والتأثير سلباً على العلاقة بين أطراف العقد، مما يؤثر على انجاز المشروع، ومن هنا ظهرت أهمية اللجوء إلى وسائل لتسوية المنازعات في صناعة البناء، حيث ستتناول هذه الدراسة التعريف بالاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك)، واستعراض نماذج عقود الفيديك، وتطورها والتعديلات التي طرأت عليها، وآلية تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الفيديك، ودور المهندس الاستشاري ومجلس فض النزاعات، والتسوية الودية للنزاع (المفاوضات والوساطة)، وإجراءات التحكيم وفق غرفة التجارة الدولية في باريس.

مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث، أنَّ عقود البناء والتشييد الدولية ذات طبيعة مركبة، لذلك فإنَّ المنازعات التي تظهر خلال تنفيذها، ترجع إلى أسباب ذات طبيعة فنية وقانونية، تستوجب البحث عن أكثر وسائل تسوية المنازعات ملائمةً لطبيعة هذه المنازعات.

أسئلة البحث: بناء على المشكلة آنفة الذكر، فإنّ هذه الدراسة تسعى للإجابة عن جملة من الأسئلة، ومن أهمها:

١- ما هو الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين ؟
٢- ما هي طبيعة وقواعد عقود الإنشاءات الدولية (الفيديك)؟
٣- ما هي خصائص إجراءات تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الفيديك؟
أهداف البحث: يأمل الباحث من خلال هذ البحث تحقيق الأهداف التالية:

١- معرفة نماذج عقود الفيديك والطبيعة القانونية لهذه العقود، وإبراز أهميتها.

٢- بيان الأحكام والضوابط التي تتميز بها كل وسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، التي نصَّت عليها عقود الفيديك.
٣- بيان مدى ملائمة هذه الوسائل لتسوية هذا النوع من النزاعات.

أهمية البحث: لقد اجتمعت لدى الباحث عدة أسباب من خلال الواقع العملي، جعلته يختار هذا الموضوع، ولعل أبرزها: الأهمية الكبيرة التي حظيت بها عقود الفيديك على المستوى الدولي، لتنفيذ مشروعات الإنشاءات الهندسية، وبدء استخدامها في الدول العربية، وما تنشأ عنها من نزاعات ذات طبيعة خاصة، تستوجب البحث عن أهم الوسائل لفض هذه النزاعات.

حدود البحث: حدود ومجال هذه الدراسة تتجلى: دراسة تطبيق نسختي عقد الفيديك(التشييد) لعام ١٩٨٧م وعام ١٩٩٩م.
منهج البحث: نظراً لطبيعة البحث سوف يعتمد الباحث على المناهج التالية: ١-المنهج الاستقرائي ٢-المنهج التحليلي.
الدِّراسات السابقة: إن موضوع دور الوسائل البديلة في فضّ منازعات عقود الإنشاءات الدولية، وخاصة في عقود الفيديك، من الموضوعات المهمة، التي تحتاج إلى دراسة مقارنة دقيقة، ومتعمقة، للوقوف على الأحكام، والضوابط الخاصة بكل منها، حيث أصبح لها أهمية كبرى في فض النزاعات، توجد دراسات سابقة، مهمّة تناولت أجزاء من موضوع البحث، ومن أبرزها:

رسالة ماجستير للباحثة مشاعل عبد العزيز الهاجري، بعنوان: **المهندس الاستشاري وفقاً لقواعد عقد الفيديك، لمقاولات أعمال الهندسة المدنية: مركزه القانوني ومسؤوليته المدنية،** فالمسائل التي تناولتها الباحثة في هذه الدراسة: تعريف بعقود الفيديك، وبيان طبيعة هذا العقد وأهميته، وأنواع هذا العقد وأطرافه، والميزات والخصائص التي تميَّز أحكام هذا العقد، كما تم التطرق لأصول تنظيم مهنة الهندسة الاستشارية وفق قواعد الفيديك، والمركز القانوني للمهندس الاستشاري، ودوره خلال مرحلة إبرام العقد ومرحلة تنفيذه، خاصة لجهة فض النزاعات ومدى

تأثير هذه الدور التي يتسم بالاستقلال، بإقرار مجلس تسوية المنازعات في التعديل الذي تناول عقد الفيديك عام ١٩٩٩م.[١]

ودراسة أخرى للباحثة مشاعل عبد العزيز الهاجري، بعنوان: **بداية النهاية: أثر ظهور مجالس تسوية المنازعات على اضمحلال الدور شبه التحكيمي للمهندس الاستشاري في عقد الفيديك لمقاولات أعمال الهندسة المدنية**، تتناول هذه الدراسة نظام مجالس تسوية المنازعات كوسيلة لتسوية المنازعات، في عقود مقاولات الهندسة المدنية، وذلك على النحو الذي يقدمه الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، فتناولت عقد الفيديك وأنواع المطالبات والمنازعات العقدية، ودور المهندس الاستشاري في تسوية المنازعات وفق النسخة القديمة من عقد الفيديك، كما تناولت الدراسة قواعد وإجراءات مجالس تسوية المنازعات، وفق الطبعة الجديدة من عقد الفيديك وفقاً للبند رقم/ ٢٠ /، وتقدم الدراسة نتيجة مفادها أن الأثر المباشر لهذا النظام الجديد، هو التقليل من التعقيدات، وذلك من خلال تحجيم الدور شبه التحكيمي للمهندس الاستشاري للمشروع الإنشائي.[٢]

وبحث بعنوان" **قواعد الوساطة الحكومية لتسوية نزاعات التشييد الهندسي والبناء**" للباحث عادل سالم اللوزي، تناول الباحث في هذه الدراسة، قواعد الوساطة الحكومية لتسوية نزاعات التشييد الهندسي والبناء، في هونغ كونغ لسنة ١٩٩٩م، وإمكانية تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تضمنت هذه الدراسة تعريف الوساطة ومفهومها في عقود التشييد الهندسي والبناء، والأحكام والضوابط التي تمييز الوساطة عن غيرها من الوسائل البديلة.[٣]

وكذلك رسالة ماجستير للباحث علي سعيد اليامي، بعنوان: **فض المنازعات في عقود الفيديك**، حيث تناول الباحث في رسالته التعريف بماهية عقود المقاولات الإنشائية ومفهوم عقود الفيديك وطبيعتها القانونية، وأطراف عقد الفيديك، ومفهوم منازعات عقود الفيديك.[٤]

---

[١] انظر: مشاعل عبد العزيز الهاجري، **المهندس الاستشاري وفقاً لقواعد عقد الفيديك لمقاولات أعمال الهندسة المدنية: مركزه القانوني ومسؤوليته المدنية**، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، العدد١، ٢٠٠٠م).

[٢] انظر: مشاعل عبد العزيز الهاجري، **أثر ظهور مجالس تسوية المنازعات على اضمحلال الدور شبه التحكيمي للمهندس الاستشاري في عقد الفيديك لمقاولات أعمال الهندسة المدنية**، (مجلة الحقوق الكويتية، مجلد ٣١ عدد ١ مارس،٢٠٠٧، ص٦٩).

[٣] انظر: عادل سالم اللوزي، **قواعد الوساطة الحكومية لتسوية نزاعات التشييد الهندسي والبناء**، (بحث مقد لمؤتمر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٠م).

[٤] علي سعيد اليامي، **فض المنازعات في عقود الفيديك**، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١١ م).

وكذلك رسالة ماجستير، للباحث عبد الرحمن عبد السلام عثمان، بعنوان: **التحكيم الهندسي**، حيث خصص الباب الأول للتحكيم، فتناول تعريفه ثم تناول طبيعة التحكيم ونشأته وتطوره بما في ذلك التحكيم في السودان، ومشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع، وأركان التحكيم وشروط المحكّم، ومحل التحكيم وإجراءات سير التحكيم، ثم قرار التحكيم وحجيته والطعن فيه ثم تنفيذه، أما الباب الثاني فخصصه الباحث للهنّدسة بشكل عام، فتناول العقود الهنّدسية والخبرة القضائية والهنّدسية، وطرق إبرام العقود والمناقصات والمسابقات، أما في الباب الثالث فتناول الباحث الشروط العامّة والخاصة لعقود الأعمال الهنّدسية، والشروط العامة وفقاً للرؤية الدولية، وفق عقد المهنّدسين الإستشاريين الدوليين – الفيديك – والشروط السودانية الموازية له. [1]

وبحث بعنوان" **القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك**" للباحث سمير حامد الجمال، تناول الباحث في هذا البحث، أهمية الصياغة القانونية لعقود الفيديك، وبيان طبيعتها، وأهميتها وأنواعها، كما تناول خصوصية هذه العقود وتميَّزها عن باقي عقود البناء، كما تناول ماهية أوامر التغيير، وبحث في حالات إنهاء عقود الفيديك. [2]

[1] انظر: عبد الرحمن عبد السلام عثمان، **التحكيم الهندسي**، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، جامعة ام درمان الإسلامية، السودان،٢٠١١م).
[2] انظر: سمير حامد الجمال، **القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك**، (مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٢، ٢٠١٢م).

الهيكل العام للبحث

المبحث الأول:الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين ونماذج عقود الفيديك

المطلب الأول: الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين والطبيعة القانونية لعقود الفيديك

الفرع الأول: نشأة الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الفيديك

المطلب الثاني: نماذج عقود الفيديك

الفرع الأول: أنواع عقود الفيديك الصادرة قبل عام ١٩٩٩

الفرع الثاني: أنواع عقود الفيديك الصادرة بعد عام ١٩٩٩

المبحث الثاني: آلية تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الفيديك

المطلب الأول: المهندس -مجلس فض النزاعات

الفرع الأول: دور المهندس الاستشاري في تسوية النزاعات

الفرع الثاني: آلية عمل مجلس فض النزاعات

المطلب الثاني: التسوية الودية للنزاع - التحكيم

الفرع الأول: استخدام أنواع التسوية الودية لحل النزاع

الفرع الثاني:إجراءات التحكيم لفض النزاعات

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول
الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين ونماذج عقود الفيديك

يتضمن هذا المبحث نشأة الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، والطبيعة القانونية لعقود الفيديك، واستعراض العقود الصادرة عن الفيديك منذ نشأته، حيث تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين، تضمن المطلب الأول الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين والطبيعة القانونية لعقود الفيديك، والمطلب الثاني: نماذج عقود الفيديك.

المطلب الأول: الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين والطبيعة القانونية لعقود الفيديك

الفرع الأول: نشأة الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين

(FIDIC) هو الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، ومصطلح الفيديك هو الأحرف الأولى للتسمية الفرنسية (FEDERATION INTERNATIONAL DES INGENIEURS CONSEILS)، ويضم الاتحاد جمعيات المهندسين الاستشاريين في غالبية دول العالم، حيث نشأ هذا الاتحاد من خلال مساهمة ثلاث جمعيات أوروبية للمهندسين الاستشاريين، وهي:

١-الجمعية السويسرية للمهندسين الاستشاريين (ASIC).

٢- والجمعية الفرنسية للمهندسين الاستشاريين (CICF).

٣- جمعية المهندسين الاستشاريين البلجيكية (CICB)([1]).

حيث عقد المؤتمر التأسيسي الأول عام ١٩١٣ في مدينة جنت (Ghent) في بلجيكا، وفي عام ١٩١٤، عقد المؤتمر الثاني في مدينة بيرن بسويسرا (Berne) وأعضائه هو جمعية في كل دولة تتولي تمثيل المهندسين الاستشاريين في تلك الدولة بالفيديك، وهو غير حكومي، حيث لا يسمح بعضوية أي دولة أو جهة حكومية في الاتحاد، حيث تقتصر عضويته على جمعيات مهنية، وقد حدد النظام الأساسي للاتحاد الذي تم تطوير نسخته الأخير في المؤتمر المنعقد في مدينة سريو دي جانيرو في البرازيل في الأول من جان ويري عام ٢٠١٤: اسم الاتحاد، أهداف الاتحاد، العضوية

(١) انظر: جمال الدين نصار ومحمد ماجد خلوصي، عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك) (القاهرة: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٢)، ص٢٢.

في الاتحاد وشروط الانتساب، والانسحاب والاستبعاد من عضوية الاتحاد، الهيكلية التنظيمية للاتحاد، الجمعية العامة والمواد اللجنة التنفيذية ومهامها، والحد من صلاحياتها، الأمانة العامة للاتحاد، وتعيين مراجعو الحسابات وإيرادات الاتحاد، والميزانية السنوية، والمسؤولية عن ديون الاتحاد، تعديل النظام الأساسي للاتحاد، وحل الاتحاد واللغة، والقانون الحاكم حيث يقرأ ويفسر هذا النظام وفق القوانين السويسرية.[١]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الفيديك

الطبيعة القانونية لنماذج عقود الفيديك، تتجلى من خلال دولية هذه العقود، ولكونها عقود نموذجية، وللأطراف حرية الأخذ بها كما هي، أو تعديل بعض أحكام وقواعد هذه العقود، لكي تتوافق مع احتياجات الأطراف وطبيعة المشروع، أي أنها عقود غير ملزمة، وهي لا تندرج ضمن عقود الإذعان، بل قواعد وأحكام هذه العقود، تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، كما أنها ليس تشريعاً، ولا تصبح ملزمة إلا عندما يعتمدها الأطراف، فتصبح من العقود الملزمة لجانبين.

يرى الباحث أنه بسبب ذلك، نجد إقبال كبير على تطبيقها دولياً، لكن نجد عندما تكون إحدى الجهات الحكومية هي أحد أطراف العقد (صاحب عمل) فإنها تقوم على تعديل في هذه العقود النموذجية، وتضمنها شروط لصالحها مما تخل بمبدأ توازن العقد الذي بنيت عليه نماذج عقود الفيديك، مما يحولها لعقود إذعان.

المطلب الثاني: نماذج عقود الفيديك

عكف الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين منذ تأسيسه، على إصدار مجموعة من العقود النموذجية المتعلقة بالإنشاء والتشييد الهندسي منذ عام ١٩٥٧م، وقام بتطوير هذه العقود وفق احتياجات المشروعات التي تنظم أحكامها وشروطها، وسوف يتم استعراض أنواع عقود الفيديك التي صدرت وفق تسلسل إصدارها:

الفرع الأول: أنواع عقود الفيديك الصادرة قبل عام ١٩٩٩

١- عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية ويسمى بالكتاب (الأحمر):

حيث صدرت الطبعة الأولى من نموذج "شروط عقد مقاولات أعمال الهندسية المدنية" في عام ١٩٥٧ ، واختير له الغلاف الأحمر الذي تميَّز به، وهو يعتبر أشهر عقود الفيديك انتشاراً وتطبيقاً

(١) STATUTES AND BY-LAWS, INTERNATIONAL FEDERATION OF CONSULTING ENGINEERS, (English) September 2015

على المستوى الدولي، وفي عام ١٩٨٧ أصدرت الطبعة الرابعة، وفي عام ١٩٩٥ قام فيديك بإصدار ملحقاً للطبعة الرابعة، حيث تضمن نظاماً جديداً لتسوية المنازعات.

٢- عقد مقاولات الأعمال الميكانيكية والكهربائية ويسمى بالكتاب (الأصفر) صدرت الطبعة الأولى من هذا العقد في عام ١٩٦٣، شاملة أعمال التركيبات بالموقع، أو في المشاريع التي يوكل فيها إلى المقاول بإعداد التصاميم إضافة للتنفيذ، أختير لغلافه اللون الأصفر، وفي عام ١٩٨٧ تم إصدار الطبعة الثالثة، وفي عام ١٩٩٥ قام فيديك بإصدار ملحقاً يتضمن نظاماً جديداً لتسوية المنازعات([1]).

٣-عقد العميل (رب العمل) والاستشاري (المهندس الاستشاري): في عام ١٩٩١م، قام الفيديك بإصدار الطبعة الأولى من نموذج تعاقدي تحت اسم العميل / الاستشاري، نموذج اتفاقية خدمات، والطبعة الثالثة عام ١٩٩٨م، وأختير لغلافه اللون الأبيض، لذلك تم تسميته بالكتاب الأبيض.

٤- عقد التصميم والتشييد وتسليم المفتاح ويمسى بالكتاب (البرتقالي): صدرت الطبعة الأولى من هذا العقد في عام ١٩٩٥، شاملة لنموذج "شروط عقد التصميم والتشييد وتسليم المفتاح ليشمل الأعمال المتكاملة المدنية والميكانيكية والكهربائية" وأختير لغلافه اللون البرتقالي([2]).

وسوف نستعرض الشروط العامة لعقد أعمال الهنّدسة المدنيّة الفيديك نسخة ١٩٨٧م (الكتاب الأحمر) لأنها تتضمن قواعد شاملة لكل أنواع العقود الصادرة عن فيديك، حيث تضمنت هذه الشروط: اثنان وسبعون بنداً ضمن خمسة وعشرين عنواناً لهذه البنود، وتشمل هذه البنود جميع التفاصيل التي يعد بها مشروع التشييد منذ بدء تنفيذه وحتى اكتماله، وتناول البند (١) التعاريف للأشخاص المشاركين في مشروع التشييد، والمستندات الخاصّة بعقد التشييد، والأعمال والمعدات التي يتم التعاقد عليها، وتناول البند (٢) التزامات المهنّدس وصلاحياته، ووجوب تصرفه بحياد، أما البندين (٣ و ٤) فقد حظر على المقاول أن يحيل العقد إلى مقاول آخر، أو أن يتعاقد من الباطن على كامل العقد دون موافقة رب العمل، وحدد البند (٥) مستندات العقد ، وحدد البندان (٦ و ٧) الرسومات، ووجوب احتفاظ المقاول بنسخة منها في موقع المشروع، وكذلك الاشتراطات الخاصّة بتقديم المقاول أية تصاميم خاصة بموجب العقد، أما البنود من (٨ وحتى ٣٣) فتضمنت الالتزامات العامّة لطرفي العقد: رب العمل والمقاول، وتشرح هذه البنود الحقوق والواجبات لطرفي العقد أثناء تنفيذ المشروع، والبنود من (٣٤ وحتى ٣٦) تضمنت الشروط الخاصّة باليد العاملة، ومواد ومعدات التشييد، والاختبارات الخاصّة بهذه المواد، أما البند (٣٨) فتناول التفتيش على

(١) انظر: جمال الدين نصار ومحمد ماجد خلوصي، عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك). ص٢٨.
(٢) انظر: أسامة مصطفى عطعوط، النظام القانوني لعقود الفيديك FIDIC، الاسترجاع بتاريخ ٤-٤-٢٠١٧ من http://aleyarbitration.blogspot.my

الأعمال، مع إتاحة الفرصة للمهنّدس لمعاينة الأعمال قبل ردمها أو تغطيتها، والبند (٣٩) نص على ضرورة إصلاح المقاول للأعمال غير المطابقة للعقد، وكذلك كيفية معالجة إخلال المقاول وعدم إتباعه لتعليمات المهنّدس، والبند (٤٠) تناول إيقاف المقاول عن العمل، وتعليق الأعمال بناءً على تعليمات المهنّدس، وتحديد مستحقات المقاول نتيجة هذا الإيقاف، والبند (٤١) تضمن مواعيد بدء الأعمال، واشتراط عدم تأخر المقاول في المباشرة بالتنفيذ، والبند (٤٢) على ضرورة تمكين المقاول من حيازة موقع العمل، وكذلك تمكّينه من الوصول إلى الموقع، وحددت البنود من (٤٣ وحتى ٤٦) وقت انتهاء العمل، وكيفيّة التعامل مع القيود الخاصّة بتحديد ساعات العمل، ومعدل تقدم الأعمال، وتناول البند (٤٧) التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير)، وضرورة تخفيض هذا التعويض في حالة استلام رب العمل لقسم من الأعمال المنفذة من المقاول، والبند (٤٨) تناول شهادة التسلم والإجراءات اللازم إتباعها قبل تسلم المهنّدس للأعمال، وتناول البند (٤٩) مسؤولية المقاول عن العيوب ومدّة هذه المسؤولية، وإصلاح العيوب في حال حدوثها، وكيفيّة معالجة إخلال المقاول للتعليمات الصادرة له من قبل المهنّدس، والبند (٥٠) ألزم المقاول البحث عن مصدر العيوب، أما البندان (٥١ و ٥٢) فقد منحا المهنّدس حق إجراء التعديلات والتغييرات، التي يراها ضرورية لتنفيذ العقد، وتحديد فئات الأسعار لهذه التعديلات، أما البند (٥٣) فتناول الإجراءات الخاصّة بتقديم المقاول للمطالبات إلى المهنّدس التي يجب الالتزام بها، وتضمن البند (٥٤) معدات المقاول، وإجراءات التخليص الجمركي لها وإجراءات إعادة التصدير، وتناولت البنود من (٥٥ وحتى ٥٧) كيفية قياس الأعمال المنّجزة، والبند (٥٨) تناول طرق محاسبة المقاول، أما البند (٥٩) فتناول المقاولة من الباطن، والبند (٦٠) تناول كيفية إصدار كشوف الحساب بانتهاء المسؤوليّة من العيوب، ونص البندان (٦٤-٦٣) على حالات حق رب العمل إنهاء العقد بإرادته المنفردة، وتناول البند (٦٥) المخاطر الخاصّة غير المتوقعة، والتي يتحملها رب العمل مثل الحرب والتمرد والإشعاعات الذريّة، وتناول البند (٦٦) حالات الإعفاء من أداء الالتزامات، عند استحالة تنفيذ هذه الالتزامات لأيٍ من الطرفين، وتناول البند (٦٧) طريقة تسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ العقد، وتشترط في البداية إحالة النزاع إلى المهنّدس، ليصدر قراره خلال (٨٤) يوماً من طلب إحالة النزاع إليه، وفي حالة عدم صدور القرار خلال هذه المدّة أو في حالة صدور القرار وتم الاعتراض عليه من قبل أحد الأطراف، يجب إرسال إشعار للطرف الأخر بالرغبة باللجوء إلى التحكيم، خلال (٧٠) يوماً، ولا يبدأ التحكيم قبل انقضاء (٥٦) يوماً على إرسال هذا الإشعار، علماً أنه يجب إجراء محاولات للتسوية الوديّة للنزاع، فإذا فشلت يبدأ التحكيم، وتضمن البند (٦٨) طريقة توجيه المراسلات المتبادلة بين طرفي العقد، والاتفاق على العناوين المعتمدة بين الطرفين، وتضمن البند (٦٩) حالات حق المقاول إنهاء العقد، وتناول البند (٧٠) أثر التعديلات في الأسعار وفي التشريعات، التي تحدث بعد توقيع العقد، والتي تؤثر في قيمة العقد، وما ينبغي أن يحصل عليه

المقاول عند حدوث هذه التعديلات، وتناول البندان (٧١ و ٧٢) قيود العملة، وكيفية تحديد سعر الصرف في حالة الدفع بعملات مختلفة([1]).

الفرع الثاني: أنواع عقود الفيديك الصادرة بعد عام ١٩٩٩

قامت فيديك بتطوير النسخ السابقة من العقود، أصبح العقد شاملاً لشروط واحدة، وللأطراف إجراء التعديلات عليها، والتوزيع العادل للمخاطر في العقد، وتوحيد أرقام البنود المتناظرة في جميع العقود، بما في ذلك عددها ولغتها وأسلوب صياغتها، بالإضافة لذلك أصدرت نماذج جديدة من العقود وهي كالتالي:

١- الكتاب الأحمر الجديد:عقد مقاولات أعمال التشييد:
في عام ١٩٩٩ أصدر الفيديك الكتاب الأحمر الجديد لنموذج " عقد مقاولات أعمال التشييد " والتي يقوم فيها رب العمل بإعداد التصميمات والمستندات بمعرفته أو بواسطة تابعيه، بغض النظر عن نوعية الأعمال التي يشملها العقد، فيمكن أن يشمل العقد أعمال كهربائية أو ميكانيكية أو غيرها من الأعمال، وتضمن هذا العقد ٢٠بنداً رئيسياً و١٥٩ فرعياً و٥٨ بنداً تفصيلياً ، وبلغ إجمالي البنود الفرعية والتفصيلية ٢١٧ بنداً .

٢-الكتاب الأصفر الجديد: عقد مقاولات الأعمال الصناعية:

في عام ١٩٩٩ أصدر الفيديك الكتاب الأصفر الجديد لنموذج "عقد الأعمال الصناعية والتصميم/ البناء، وتمت صياغة الكتاب الأصفر الجديد ليصلح لعقود إنشاء المصانع، التي تحتوي عادةً على أعمال كهربائية وميكانيكية، وتصميم وتنفيذ بنية أساسية أو أعمال هندسية، ويصلح أيضاً استخدامه في العقود التي يقوم فيها رب العمل، بإعداد التصميمات والمستندات بمعرفته أو بواسطة تابعيه، بغض النظر عن نوعية الأعمال التي يشملها العقد، بحيث يقوم المقاول في هذا النوع من المشاريع، بأعمال التصميمات والتوريدات وفقاً لمتطلبات رب العمل، كما يقوم بتجهيز الآلات والمعدات اللازمة لإتمام العملية موضوع التعاقد.

٣- الكتاب الفضي: عقد مقاولات الأعمال المتكاملة:

([1]) انظر: جمال الدين أحمد نصّار ومهنّدس محمد ماجد خلوصي، م. داود خلف، م. نبيل محمد عباس، عقود الاتحاد الدولي للمهنّدسين الاستشاريين (فيديك) فقه وتفسير،(المركز العربي للتحكيم، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م).

في عام ١٩٩٩ أصدر الفيديك عقداً جديداً سمَّي بالكتاب الفضي "عقد مقاولات أعمال متكاملة، أو مشروعات، ووضعت قواعد هذا العقد ليكون مناسباً للمشروعات التي تنشأ على أساس تسليم المفتاح مثل مشروعات محطات معالجة المياه أو الصرف الصحي أو محطات الكهرباء أو المصانع، بحيث يتحمل المقاول فيها المسؤولية الكاملة عن التصميم والتنفيذ للمشروع، مع مشاركة ضئيلة من قبل صاحب العمل أو أجهزته الفنية أو شركة المشروع في المشروعات بنظام البوت B.O.T([1]).

٤- الكتاب الأخضر: عقد الأعمال المختصر:

كذلك من العقود الجديدة التي استحدثتها فيديك في عام ١٩٩٩ والتي تتناسب مع المشاريع صغيرة القيمة وقصيرة المدة، عقد المقاولة الموجز، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال تقصير مدد الإشعارات والدفعات، وأطلق عليه: الكتاب الأخضر، وهو عقد نموذجي يسمى "عقد الأعمال المختصر" وتمت صياغة الكتاب الأخضر ، استجابةً للانتقادات التي وجهت للعقود السابقة، بأنها عقود طويلة الأجل، حيث نظام تسوية المنازعات فيها يستغرق مدة طويلة قبل بدء إجراءات التحكيم، حيث تم إعداد أحكام وشروط هذا العقد النموذجي للعقود صغيرة القيمة؛ أي التي تبلغ قيمتها أقل من ٢ مليون دولار، أو قصيرة المدة؛ أي التي تتراوح مدتها من ٦ شهور إلى ١٢ شهر.

٥- الكتاب الذهبي:

في عام ٢٠٠٨ أصدر فيديك عقداً مطوراً سمَّي Golden book ويعد هذا الكتاب امتداد للكتاب الأصفر، ويهدف إلى توفير نماذج للعقود الدولية، بشأن تصميم وتنفيذ وتشغيل المشاريع الإنشائية الدولية، ويركز المسؤولية على المقاول في جميع مراحل تنفيذ العقد، ويقوم المقاول في هذا النموذج من المشاريع بأعمال التخطيط والتصميم والتوريد والبناء، وفقاً لمتطلبات رب العمل أو للنماذج القياسية المتعارف عليها في هذا النوع من المشاريع، ويقوم كذلك المقاول بتجهيز الآلات والمعدات اللازمة لإتمام العملية موضوع التعاقد وكافة الأعمال الأخرى اللازمة لإتمام العملية.

٦- الكتاب الأبيض:

([1]) عقد البوت: هو عقد يتولى فيه الملتزم (شركة المشروع) فرداً كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسئوليته، بتصميم وبناء وتملك وتشغيل وإدارة مرفق عام أو مشروع اقتصادي واستغلاله، مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين خلال مدة الالتزام، تكون كافية لتسترد الشركة تكاليف المشروع واستغلاله تجارياً، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة.

في عام ٢٠٠٦ أصدر فيديك نسخة جديدة من الكتاب الأبيض، الذي يحدد علاقة رب العمل بالاستشاري، ويستخدم هذا النموذج لإنجاز الدراسات السابقة للتعاقد في مجال المشروعات الاستثمارية ودراسات الجدوى، والتصميمات وإدارة التنفيذ وإدارة المشروع.

٧- **عقد التشييد النسخة التوافقية لبنوك التنمية متعددة الأطراف**، بعد أن صدرت النسخة الأخيرة من عقود فيديك النموذجية في عام (١٩٩٩)، توافقت غالبية بنوك التنمية على تطوير عقد الإنشاءات الصادر عن الفيديك، وذلك من خلال إضافة شروط تمويلية ضمن أحكامه، وتم التوافق مع فيديك، لإصدار نسخة توافقية خاصة ببنوك التنمية، ساهم في مراجعتها فريق العقود العامل لدى فيديك، وقد تم إصدار هذه النسخة التوافقية خلال عام (٢٠٠٥)، وأجريت عليها بعض التعديلات في عام ٢٠٠٦، وأصبح لزاماً على الجهات المقترضة استخدام هذه العقود النموذجية كشرط لمنحها قروضاً.

يلاحظ أن النسخ الصادرة بعد عام ١٩٨٧ تتميز بأنها أدخلت تعديلاً جوهرياً على نظام تسوية النزعات، حيث ألغت دور المهندس شبه التحكيمي quasi-arbiter واستبدلته بمجلس فض المنازعات، الذي يتم تشكيله بالتشاور بين رب العمل والمقاول، مما يضفي عليه طابع الحيادية، أكثر من الدور الذي كان يقوم فيه المهندس، لجهة تسوية النزاعات المتولدة عن تنفيذ العقد، حيث أن المهندس الاستشاري يتم تعيينه بإرادة منفردة من قبل رب العمل، ويتقاضى أجره منه، وبالتالي هو تابع له، مما يمس حياده أثناء قيامه بتسوية أي نزاع ينشأ بين رب العمل والمقاول.

وتتضمن الشروط العامة للفيديك لعام ١٩٩٩م الكتاب الأحمر عشرون فصل كالآتي:

الفصل الأول: أحكام عامة تتضمن بالمادة الأولى: التعاريف والتفسيرات والاتصالات والقانون واللغة، والمسؤوليات. **الفصل الثاني: تناول الأحكام الخاصة بصاحب العمل**،ومسؤوليته عن أفراده، ومستخدمي المقاول الذين يعملون معه في الموقع، ومطالبات صاحب العمل، أما **الفصل الثالث تضمن أحكام المهندس**، حيث تناولت المادة الثالثة واجبات المهندس في التفويض وصلاحياته، والتعليمات التي يصدرها المهندس للمقاول، واستبدال المهندس، والتقديرات، و**الفصل الرابع تناول الأحكام الخاصة بالمقاول**،والالتزامات العامة للمقاول، وضمان الأداء، وممثل المقاول، والمقاولون الفرعيون، والتنازل عن المقاولة الفرعية، وإجراءات السلامة، وتوكيد الجودة، وحق المرور والتسهيلات، وتجنب التدخل، والطرق الموصلة، ونقل اللوازم، ومعدات المقاول، وحماية البيئة، وتقارير تقدم العمل الشهرية، وحصر العمليات في الموقع، والأثريات التي يعثر عليها المقاول في الموقع، و**الفصل الخامس والمتضمن المقاولون الفرعيون المسمون**، وحق المقاول بالاعتراض على التسمية، والدفعات للمقاولين الفرعيين المسميين، واثبات الدفعات، و**الفصل السادس تناول**

أحكام المستخدمون والعمال، ومعدلات الأجور وشروط العمل، وقوانين العمل، وساعات العمل والمرافق للعمال والمستخدمين، وشروط الصحة والسلامة، وضبط السلوك غير المنضبط من العمال، **والفصل السابع تناول التجهيزات الآلية والمواد المصنعة**، والعينات والمعاينة والاختبارات، والرفض، وأعمال الإصلاحات، وملكية التجهيزات الآلية والمواد، **أما الفصل الثامن تناول المباشرة والتأخر بالإنجاز وتعليق العمل**، بسبب السلطات، وغرامات التأخير، وتعليق العمل وتبعات تعليق العمل، **والفصل التاسع تناول موضوع الاختبارات عند الإنجاز**،**والفصل العاشر تناول مسألة تسلّم الأعمال من قبل صاحب العمل**، حيث تضمنت المادة العاشرة، مسألة تسلم الأعمال وجزء من الأعمال، **والفصل الحادي عشر تناول المسؤولية عن العيوب**، وكلفة إصلاح العيوب، وتمديد مدة الإشعار بإصلاح العيوب، ومسألة الإخفاق في إصلاح العيوب، وإزالة الأعمال المعيبة التي لا يمكن إصلاحها، الاختبارات اللاحقة، وإصدار شهادة الآداء عند إكمال كامل الأعمال، **والفصل الثاني عشر تناول كيفية كيل الأعمال وتقدير قيمتها**،وإلغاء الأعمال، و**الفصل الثالث عشر تناول التغييرات والتعديلات**، من قبل المهندس، وتعديلات قيمة العقد بسبب تغير التشريعات وبسبب التكاليف، **أما الفصل الرابع عشر تناول مسألة قيمة العقد والدفعات المقدمة**،وشهادات الدفع المرحلية، وجدول الدفعات، وإصدار شهادات الدفع المرحلية، والدفع من صاحب العمل للمقاول، والدفعات المتأخرة، ورد المحتجزات بعد إصدار شهادة تسلم الأعمال وشهادة الصيانة، وطلب شهادة الدفعة الختامية، مع إقرار المخالصة النهائي، وإصدار شهادة الدفعة الختامية، وانتهاء مسؤولية صاحب العمل، **والفصل الخامس عشر وتناول حالات إنهاء العقد من قبل صاحب العمل**، والتقييم والدفع بعد انتهاء العقد، **بينما الفصل السادس عشر تناول مسألة تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول**، ودفع كافة مستحقات المقاول عند إنهاء العقد، **والفصل السابع عشر تناول المخاطر والمسؤولية**،والتعويضات الواجب على المقاول دفعها لرب العمل عن أي ضرر، وعن مسؤولية المقاول عن الاعتناء بالأعمال من تاريخ المباشرة وحتى صدور شهادة تسلّم الأعمال، وعن مخاطر صاحب العمل وتبعات هذه المخاطر، وعن حقوق الملكية الفكرية والصناعية، وتحديد المسؤولية، **والفصل الثامن عشر، تناول** المتطلبات العامة للتأمينات، والتأمين على الأعمال ومعدات المقاول، والتأمين ضد إصابة الأشخاص والإضرار بالممتلكات، والتأمين على مستخدمي المقاول، أما **الفصل التاسع عشر، تناول القوة القاهرة**، فعرف القوة القاهرة، وإرسال إشعار بتعذر أداء الالتزامات بسبب القوة القاهرة، والتبعات المترتبة على قيام القوة القاهرة، وواجب التقليل من المخاطر، والقوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الفرعي، وإنهاء العقد اختيارياً، والدفع، والإخلاء من مسؤولية الأداء، و**الفصل العشرون والأخير**، تناول موضوع المطالبات والخلافات والتحكيم، حيث حددت المادة عشرون مطالبات المقاول التي يرسلها للمهندس، وتعيين مجلس فض الخلافات، وحالات الإخفاق في الاتفاق على تعيين المجلس، والقرار

الذي يتخذه مجلس فض النزاعات، ثم التسوية الودية، ثم التحكيم، وعدم الامتثال لقرار مجلس فض النزاعات، وانقضاء فترة تعيين المجلس([1]).

يرى الباحث أنَّ عقود الفيديك تمتاز عن باقي عقود الإنشاءات، بأنها عقود متوازنة تحافظ على حقوق جميع أطراف العقد، تلافت الكثير من المشكلات والنزاعات، وتحديدها الإطار العام لتنفيذ المشروع، ومن مزاياها أيضاً توزيع عادل للمخاطر والمسؤوليات بين أطراف العقد، ويسمح بترجمة عقود الفيديك لأي لغة، كما يسمح بالتعديل والإضافة والحذف على الصيغ والنماذج المعتمدة من فيديك شريطة ألا يتعدى التعديل نسبة٥% من إجمالي العقد، ويسمح بإجراء تعديلات على العقد إلى نسبة ١٥% شريطة أن يضاف اسم آخر إلى عقد فيديك، وبتحقيقها لمبدأ الكفاية الذاتية للعقد، جعلها تحظى بالقبول والاعتماد من قبل جهات دولية وإقليمية يأتي في مقدمتها البنك الدولي، علماً بأن أي تعديل لأي طبعة سابقة لعقود الفيديك، لا يعني إلغاء العقد السابق، حيث أن الطبعة الرابعة لعام ١٩٨٧م ما تزال سارية ويتم العمل بها رغم تعديل عام ١٩٩٩م([2]).

([1]) انظر: الكتاب الأحمر، الشروط العامة لعقد المشاريع الإنشائية (فيديك ١٩٩٩م)، الاسترجاع بتاريخ ٢-٣-٢٠١٧ من www.fidic.org.

([2]) انظر: الحبشي، مصطفى عبد المحسن، التوزان المالي في عقود الإنشاءات الدولية دراسة مقارنة، (القاهرة: ٢٠٠٢م). ص ٥٤١.

المبحث الثاني

آلية تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الفيديك

إن عقود الفيديك خاصة عقد أعمال الإنشاءات الهندسية (الكتاب الأحمر)، تأتي بمقدمة العقود النموذجية التي اعتنت بتنظيم آلية تسوية المنازعات، حيث نظمت قواعد عقود الفيديك لعام ١٩٨٧م، آلية تسوية المنازعات في المادة (٦٧)، أما قواعد عقود الفيديك لعام ١٩٩٩م، فقد نظمت آلية فض المنازعات في المادة (٢٠)، حيث تم استبدال دور المهندس، كشبه محكم، بمجلس فض المنازعات (DAB)، حيث أن المادة (٢٠) فرقت بين مهمة المهندس، التي اقتصرت على النظر بالمطالبات، وإذا تحولت هذه المطالبات إلى نزعات فتكون من اختصاص مجلس فض المنازعات، واختارت عقود الفيديك الوسائل البديلة لفض الخلافات، لما تتمتع به هذه الوسائل من ميزات تتجلى بالسرعة بحسم النزاع من قبل أشخاص متخصصين يتم التوافق على اختيارهم.

من خلال هذا المبحث سوف نستعرض آلية ودور كل من هذه الوسائل لفض النزاعات التي تنشأ أثناء تنفيذ عقود الفيديك، حيث سوف يتم البحث في نسختي عقود الفيديك (الكتاب الأحمر) نسخة عام ١٩٨٧م ونسخة عام ١٩٩٩ كونه الأكثر تفصيلاً وشيوعاً، وذلك لأن كلا النسختين يتم التعامل بهما على النطاق الدولي حتى الآن، حيث تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين، المطلب الأول المهندس ومجلس فض النزاعات، والمطلب الثاني: التسوية الودية للنزاع والتحكيم.

المطلب الأول: المهندس -مجلس فض النزاعات

الفرع الأول: دور المهندس الاستشاري في تسوية النزاعات

إن الشخص الذي يتصدى لفض النزاعات يجب أن يتحلى بجملة من الصفات أهمها الحياد والاستقلال عن أطراف النزاع، وهذا ما كان يؤخذ على المهندس وفق قواعد عقود الفيديك لعام ١٩٨٧م، ففي ظل الشروط العامة لعقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، وذلك حتى تاريخ التعديل الأخير لتلك الشروط في المادة (٦٧) في عام ١٩٩٦ كان المهندس هو المحور الرئيسي لتنفيذ العقد، يقوم بالنظر بالخلافات التي تنشأ بين رب العمل والمقاول نتيجة تنفيذ عقد المقاولة، فعند نشوء نزاع بين المقاول وصاحب العمل وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦٧) من الشروط العامة لعام ١٩٨٧م، فأنه أولاً يجب محاولة تسوية النزاع عن طريق المهندس، وذلك بموجب خطاب (خطي) موجه للمهندس، يعرض له فيه وقائع النزاع وحججه ومستنداته، مع صورة من هذا الكتاب للطرف الآخر، ويطلب من المهندس أن يبدي رأيه في النزاع، خلال (٨٤) يوماً من اليوم التالي لتسلمه الكتاب المتضمن النزاع، كما يمكن له الامتناع عن الرد، ويجب أن تتم الإشارة في الكتاب إلى المادة (٦٧) من الشروط العامة، والتي تمت بموجبها إحالة النزاع للمهندس، فإذا أصدر قراره ولم يعترض أي من الطرفين خلال الـ٧٠ يوماً التالية لاستلام الرد، فإن

قرار المهندس يكون نافذاً ونهائياً ولا رجعة فيه وملزم لكل من المقاول ورب العمل، وإذا لم يصدر المهندس قراره خلال تلك المدة، أو أصدر القرار ولكنه لم يرضى به أي من أطراف النزاع، فيكون لأي منهما الحق أن يبلّغ الطرف الآخر، بأنه سيلجأ للتحكيم لتسوية النزاع، مع إرسال صورة عن الإخطار للمهندس، ويجب إرسال الإخطار قبل اليوم السبعين، من اليوم التالي لتسلم قرار المهندس، أو اليوم التالي لانقضاء مدة الـ (٨٤) يوماً المشار إليها أعلاه، ([1]) وإن قرار المهندس النهائي في حال عدم تنفيذه من قبل المقاول أو من رب العمل، فيمكن للطرف الأخر اللجوء للتحكيم من أجل صدور حكم تحكيمي فيه.[2] كما أنه يجوز إحالة النزاع مباشرةً للتحكيم في حال عدم تعيين مهندس مشرف على المشروع، وهذا النهج تم تثبيته من خلال حكم صادر عن غرفة التجارة الدولية في باريس،[3] علماً أنه إذا كان معيَّن للمشروع مهندساً استشارياً، وحدث أي نزاع فيجب عرضه أولاً على المهندس الاستشاري وإلا عد اللجوء للتحكيم سابقاً لأوانه، وفي هذه الحالة على هيئة التحكيم إعلان عدم اختصاصها بالنظر بالنزاع.[4] فأداء المهندس المهني والمحايد هو الأساس في تسوية مطالبات المقاول، لأن المهندس هو السلطة العليا في المشروع، التي تقييم الحقوق والمطالبات وفقاً لشروط العقد، فالمهندس يقوم بالإشراف على المشروع وإصدار التعليمات للمقاول، بصفته ممثل لرب العمل فهذه القرارات التي يصدرها ملزمة لرب العمل، أما القرارات التي يصدرها أثناء فصله بالمطالبات المقدمة من أطراف العقد، فإنه في هذه الحالة يصدر قراراته بحيادية واستقلال عن الأطراف وبما يفرضه عليه واجبه المهني، وبالتالي فقراراته هذه غير ملزمة لرب العمل وبالتالي لرب العمل الاعتراض عليها([5]).

ويرى الباحث أن العلاقة العقدية، هي بين رب العمل والمهندس وليس بالمقاول، وهذا الدور المزدوج الذي يقوم به المهندس، كممثل لرب العمل في المشروع من جهة، وكشبه محكم تكون مهمته فض المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ العقد، إعمالاً لأحكام البند /٦٧/ من الشروط العامة لعقود الفيديك(١٩٨٧)، هذا الدور الذي كان يلعبه المهندس لا يسبغ عليه صفة المحكم، لأن المحكم يجب أن يتمتع بالحيادة والاستقلال، ولا يكون ممثلاً لأحد الأطراف، كما أن قراره يجب أن يكون نهائياً وملزماً، وهذا لا ينطبق على القرار الذي يصدره المهندس، ووفقاً لذلك قام الاتحاد الدولي

([1]) انظر: الكتاب الأحمر، الشروط العامة لعقد المشاريع الإنشائية (فيديك ١٩٨٧م)، المادة (٦٧/١-٦).

([2]) انظر: الكتاب الأحمر، الشروط العامة لعقد المشاريع الإنشائية (فيديك ١٩٨٧م)، المادة (٦٧/٧)، وانظر: محمد محمد بدران، عقد الإنشاءات في القانون المصري -دراسة في المشكلات العملية لعقود الفيديك الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١م) ص٢٥٧

([3]) انظر: حمزة حداد، دور المهندس في تحكيم العقود الإنشائية، المؤتمر الثالث للتحكيم الهندسي، الهيئة السعودية للمهندسين (٢٠٠٧/١٠/٢١). حكم التحكيم رقم (٦٢٣٠) صادر عن غرفة التجارة الدولية.

([4]) انظر: حكم محكمة استئناف القاهرة تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠، منشور في المجلة اللبنانية، عدد ٣٦، ص٥٠.

([5]) انظر: أحمد شرف الدين، تسوية المنازعات عقود الإنشاءات الدولية (نماذج عقود الفيديك) (القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٩٧م) ص١٤.

للمهندسين الاستشاريين بتعديل المادة (٦٧) من الشروط العامة لعقود الفيديك بإيجاد بديل لدور المهندس في فض المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ العقد، ويتمثل هذا البديل في مجلس فض المنازعات، حيث أسندت هذه المهمة وفق للتعديل الصادر بالملحق لعام ١٩٩٦م لمجلس فض المنازعات، **وفي التعديل الذي تضمنته قواعد عقود الفيديك الصادرة بتاريخ (١٩٩٩م) حددت المادة (١/٢٠) من الكتاب الأحمر**، مطالبات المقاول وحالات تقديمها فهي تتناول إما تمديد مدة الإنجاز أو بدفعات إضافية، أو بكلاهما معاً، حيث يكون سبب هذه المطالبات ظروف طارئة قد تعترض تنفيذ العقد، تلحق بالمقاول خسائر كبيرة، أو تكون ناتجة عن أوامر تغيير([1]).

الفرع الثاني: آلية عمل مجلس فض النزاعات

تمتاز عقود الإنشاءات (المقاولات) المبرمة لتنفيذ المشاريع الضخمة، مما يتطلب وجود سلطة تعمل على حل النزاعات التي تنشأ أثناء تنفيذ العقد مباشرةً كي لا يتأخر أو يتوقف التنفيذ، وأن تكون هذه السلطة متمتعة بالإلمام بكافة جوانب العقد والأعمال المنفذة في المشروع، ورغبةً من الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، بأن يكون من يتولى مهمة حل الخلافات يتمتع بقدر كاف من الحياد والاستقلال عن أطراف النزاع، فإنه قام بتعديل البند الخاص بتسوية الخلافات في عقود الفيديك، وذلك بإنشاء مجلس فض المنازعات (dispute Adjudication Board "DAB") حيث تم تعديل البند ٦٧ من ملحق الطبعة الرابعة ١٩٩٦ (تسوية المنازعات والتحكيم) حيث أُعدَّ هذا الملحق ليستخدم مع " شروط التعاقد لأعمال مقاولات الهندسة المدنية " الطبعة الرابعة ١٩٨٧، وتضمن التعديل:

١-في حال نشوب أي نزاع بين صاحب العمل والمقاول لها صلة بالعقد أو بتنفيذ الأعمال، وكذلك أي منازعة تتعلق برأي أو أمر أو قرار أو شهادة أو تقدير من المهندس، يتم إحالة موضوع الخلاف كتابياً أولاً لمجلس تسوية المنازعات، لإصدار قرار بشأنه، ويتعين النص على أن الإحالة قد تمت وفقاً للمادة (٦٧).

٢-في حال لم يقم أطراف العقد بالاتفاق مسبقاً، على تحديد شخص أو أشخاص أعضاء للمجلس في العقد؛ فأنه يتعَّين عليهم خلال (٢٨) يوماً من تاريخ بداية التنفيذ، تعيين أعضاء المجلس معاً.

٣-يتعين أن يكون أعضاء المجلس، من ذوي الكفاءة بحيث يكونوا مؤهلين للقيام بمهمتهم، وعددهم ما بين واحد وثلاثة أعضاء، وإذا كان المجلس مكون من ثلاثة أعضاء فيجب أن يرشح كل طرف عضو يوافق عليه الطرف الأخر، وعلى الأطراف الاتفاق فيما بينهم على تعيين العضو الثالث، ويكون رئيساً للمجلس.

([1]) أوامر تغيير: وهي سلطة إجراء تعديلات أو إضافات غير منصوص عليها في العقد الأصلي بهدف تحقيق مصلحة المشروع.

٤-يكون تعيين الأعضاء وفقاً لشروط عقد الفيديك، كما يراها الأطراف، كما يجب أن يكون كل عضو مستقلاً ومحايداً عن أطراف العقد طوال مدة تعيينه.
ولا يجوز فصل أي عضو من أعضاء المجلس، إلا بموافقة كل من صاحب العمل والمقاول، ويجوز استبدال عضو المجلس بذات الطريقة التي تم تعيينه فيها.
٥- في حال لم يستطع الأطراف تعيين عضو أو أعضاء المجلس وذلك خلال (٢٨) يوماً من تاريخ البدء، يجب على جهة التعيين المحددة في ملحق العطاء، بعد التشاور مع الأطراف القيام بالتعيين ويكون هذا التعيين نهائياً([1]).

ويمتلك مجلس فض النزاعات الصلاحيات والسلطات التالية:

١-تحديد الإجراءات الواجب تطبيقها.
٢-تحديد اختصاصه، وتحديد نطاق المنازعة المحالة إليه.
٣-تحديد المسائل والوقائع اللازمة لاتخاذ القرار.
٤-اتخاذ إجراءات تحفظية.
٥-مراجعة أي رأي أو تقييم أو شهادة صادرة عن المهندس متعلقة بموضوع المنازعة.

وعلى المجلس أن يصدر قراره خلال(٨٤ يوماً) من إحالة المنازعة إليه، وعليه إعلان الأطراف والمهندس بالقرار الصادر، وفي حال عدم الموافقة على قرار المجلس من قبل أحد الأطراف، فيتم الاعتراض عليه خلال (٢٨ يوماً) ويبلغ فيه الطرف الأخر والمهندس، وفي هذه الحالة يجب على الأطراف العمل على تسوية النزاع بالطرق الودية (المفاوضات، الوساطة)، علماً أنه يجوز البدء بإجراءات التحكيم، في أو بعد اليوم (٥٦) من تاريخ الاعتراض، ولو لم تجري أي محاولة للتسوية الودية، أما إن انتهت مدة (٢٨ يوماً) ولم يقدم أحد الأطراف اعتراضاً على قرار المجلس، فإنه يصبح نهائياً ويجب على الأطراف تنفيذه، لكن إذا لم يتم تنفيذه فإنه يلجأ للتحكيم، وتطبق قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس للتحكيم على النزاع، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك([2]).
أما تشكيل المجلس وفق الطبعة الأخيرة ١٩٩٩ تضمنه البند (٢/٢٠)، حيث نص على أنه يتم إنشاء هذا المجلس ضمن التاريخ المحدد في ملحق عرض المناقصة- مما يميز عقود الفيديك أن الملحق المشار إليه و المرفق مع الشروط يتضمن كل التفاصيل المتعلقة ب " مجلس تسوية النزاع" فيما بين الأطراف و التزامات أعضاء المجلس ودورهم التفصيلي في تسوية النزاع، وذلك لتوفير بديل مناسب وسريع لحسم أي نزاع يطرأ أثناء تنفيذ العقد.

([1]) انظر: محمد محمد بدران، عقد الإنشاءات في القانون المصري -دراسة في المشكلات العملية لعقود الفيديك الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، ص ٢٧١.
([2]) انظر: عصام عبد الفتاح مطر، عقود الفيديك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية ووسائل فض المنازعات الناشئة عنها (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م) ص ٣٩٨.

ومهمة المجلس: هي حل الخلافات بين صاحب العمل والمقاول فقط، الناشئة عن تنفيذ عقد المقاولة، ولا تمتد صلاحية هذا المجلس لفض النزاعات التي تنشأ بين المقاول الأصلي والمقاول الفرعي، وكذلك يمكن لأطراف النزاع مجتمعين أخذ رأي المجلس في واقعة معينة، ويكون عدد أعضاء المجلس واحد أو ثلاثة وفق ما يحدده ملحق العطاء(المناقصة) من الأشخاص المؤهلين، وفى حال عدم تحديد عدد أعضاء المجلس، ولم يتم الاتفاق على العدد، يعتبر عددهم ثلاثة، يتم تعيينهم باتفاق طرفي العقد إذا كان عضواً واحداً، وإذا كانوا ثلاثة أعضاء، فكل طرف يعيِّن عضو، والأطراف مع العضوين يتوافقوا على تعيين العضو الثالث (رئيس المجلس)، حيث تتم صياغة الاتفاقية بين الأطراف وأعضاء المجلس، بالإشارة للشروط العامة المتعلقة باتفاقية فض الخلافات المرفقة كملحق للشروط العامة للعقد، مع إمكانية إدخال أي تعديلات يتفق عليها الأطراف، ويتم تحديد أتعاب أعضاء المجلس فيها، حيث يتحمل الطرفان الأتعاب مناصفةً، وفي حال امتنع أحد الأعضاء أو أصبح غير قادر على العمل؛ نتيجة الوفاة أو العجز أو الاستقالة أو إنهاء التعيين؛ فإنه يتم تعيين البديل بنفس الطريقة التي تم فيها تعيين العضو الأصيل، كما يحق لأطراف النزاع في حال اتفاقهم، استبدال أي عضو من أعضاء المجلس، ويلتزم أعضاء المجلس الحياد والاستقلال، وكذلك السرية لكل ما يطرح عليهم، وتنتهي مهمة المجلس عند اعتبار قرار المخالصة بين أطراف العقد نافذاً، وفق المادة (١٢/١٤) من الشروط العامة لعقد الفيديك (الكتاب الأحمر)([1]).

وآلية عمل المجلس وفق المادة (٤/٢٠) هي أنَّ أي نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بالعقد، بما في ذلك أي خلاف حول ما يصدر عن المهندس من شهادات أو تقديرات أو تعليمات أو رأي أو تحديد قيمة، يحال خطياً لمجلس فض الخلافات، للحصول على قراره بشأنه، مع إرسال نسخة من الطلب للطرف الأخر والمهندس، وفي سبيل ذلك على كلا الطرفين، أن يقدما على الفور للمجلس كافة المعلومات وإمكانية الوصول إلى الموقع، والتسهيلات المناسبة وفق ما يطلبه المجلس، لأغراض اتخاذ قرار بشأن تسوية هذا النزاع، **علماً بأن المجلس لا يعمل كهيئة تحكيم**، وعلى المجلس إصدار قراره خلال ٨٤ يوماً من تسلمه الإحالة، أو خلال أية مدة أخرى يقترحها المجلس ويوافق الطرفان عليها، ويجب أن يكون قراره مسبباً، وأن ينص فيه على أنه قد صدر بموجب هذه المادة، ويكون القرار ملزماً للطرفين وعليهما تنفيذه، إلا إذا تمت مراجعته في طريقة تسوية ودية أو من خلال إجراءات التحكيم، ويصدر هذا القرار إما بالإجماع أو بالأغلبية حيث تنظم الأغلبية قرار، والأقلية قرار، ويتم تسليمهما للأطراف.
وفي حال لم يرضى أي طرف بقرار المجلس، فعليه خلال (٢٨) يوماً من بعد تسلمه للقرار، أن يرسل إشعاراً للطرف الآخر يعلمه فيه بعدم الرضا؛ كما أنه في حال أخفق المجلس بإصدار قراره

([1]) انظر: الكتاب الأحمر، الشروط العامة لعقد المشاريع الإنشائية (فيديك ١٩٩٩م)، المادة (٢٠).

خلال (٨٤) يوماً من تاريخ تسلمه طلب إحالة الخلاف إليه، فيجوز لأي من الطرفين وخلال (٢٨) يوماً من انقضاء فترة (٨٤) يوماً، أن يعلم الطرف الأخر بعدم رضاه من خلال إشعار، يتضمن موضوع الخلاف وأسباب عدم الرضى، مع التنويه أنه تم إصداره وفق أحكام هذه المادة، أما إذا أصدر المجلس قراره، ولم يرد على هذا القرار إشعار بعدم الرضى من قبل أحد الطرفين خلال مدة (٢٨) يوماً من بعد تسلمه قرار المجلس؛ فإن هذا القرار يصبح نهائياً وملزم لكلا الطرفين([1]).
ويمكن اللجوء للقضاء للحصول على حكم مستعجل لتنفيذ هذا القرار،([2]) أو من خلال اللجوء للتحكيم، وهذا ما أكدته الأحكام الصادرة عن غرفة التجارة الدولية([3]).

يرى الباحث أنه كان من الأجدى أن يمتد اختصاص المجلس لكافة النزاعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد المقاولة، بما فيها النزاعات التي تكون بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن، وذلك كون هذا المجلس على دراية وإطلاع، على كافة مراحل تنفيذ العقد منذ بدايته، وبالتالي هو الأقدر على معرفة وفهم طبيعة كافة الخلافات التي تنشأ عن تطبيقه، ويرى الباحث أن الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن المجلس، هو ليس بقرار تحكيمي بل هو قرار يجمع بين الخبرة الفنية والوساطة، ولا يعتبر ملزماً إلا بعد قبوله من الأطراف.

([1]) انظر: الكتاب الأحمر، الشروط العامة لعقد المشاريع الإنشائية (فيديك ١٩٩٩م).
([2]) Robert ,Knutson ,An English Lawyer's View of the New Fidic Rainbow :Where is the Pot of Gold?2003,p4.
([3]) Christopher R. Sepal . An Engineer’s / Dispute Adjudication Board’s Decision Is Enforceable By An Arbitral Award.
http://www1.fidic.org/resources/contracts/seppala_paris_2220321_1.pdf

المطلب الثاني: التسوية الودية للنزاع - التحكيم

الفرع الأول: استخدام أنواع التسوية الودية لحل النزاع

وفق البند (٦٧) من الكتاب الأحمر الطبعة الرابعة الصادرة عام١٩٨٧، للطرف المتضرر من القرار الصادر عن المهندس، تبلّيغ الطرف الآخر خطاب بعزمه على اللجوء للتحكيم، وللأطراف الحق خلال/٥٦ / يوماً من تاريخ استلام خطاب اللجوء للتحكيم، العمل على تسوية النزاع ودياً، أما وفق البند (٥/٢٠) من الكتاب الأحمر الصادرة عام ١٩٩٩م، فإنه إذا صدر إشعار بعدم الرضى من قبل أحد الطرفين خلال مدة (٢٨) يوماً من بعد تسلمه قرار المجلس، فإنه وقبل المباشرة بإجراءات التحكيم، يتعيَّن على الأطراف تسوية الخلاف بينهما بشكل ودي، قبل الذهاب إلى التحكيم، وأهم وسائل التسوية الودية هي:

المفاوضات: تقوم على تلاقي ممثلين عن الجهتين المتنازعتين لبحث أسباب النزاع وعناصره، بقصد التوصل إلى تسوية له.

الوساطة بأنها:وسيلة لفض النزاع، تتطلّب تدخل طرف ثالث محايد، للعمل مع الأطراف الذين عجزوا عن حل نزاعهم بالمفاوضات، لإيجاد بمساعدته تسوية يرضى عنها الطرفان المتنازعان.

الفرع الثاني:إجراءات التحكيم لفض النزاعات

إن إجراءات التحكيم لا تختلف بين قواعد عقود الفيديك لعام ١٩٨٧م، وقواعد عقود الفيديك لعام ١٩٩٩م، إنما الاختلاف يتجلى بالإجراءات التي تسبق إحالة النزاع على التحكيم، حيث أنَّ إجراءات الإحالة إلى التحكيم وفق قواعد عقود الفيديك لعام ١٩٨٧م، تكون عندما يصدر المهندس قراره بحل النزاع خلال المدة الممنوحة له، ولا يرضى به أحد الأطراف، أو يمتنع عن إصدار أي قرار بخصوص النزاع المحال إليه، فيتم بعد ذلك وخلال المدة المقررة، أن يقوم الطرف الراغب بالتحكيم، بإرسال خطاب للطرف الأخر يبلغه فيه بلجوئه للتحكيم.

أما إجراءات الإحالة للتحكيم وفق قواعد عقود الفيديك لعام ١٩٩٩م، فإنه لا يجوز لأي من طرفا النزاع المباشرة بإجراءات التحكيم، حول الخلاف الناشب بينهما، إلا إذا تم إصدار الإشعار بعدم الرضا على قرار مجلس فض الخلافات، على النحو المحدد في المادة (٤/٢٠)، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإنه يجوز البدء بإجراءات التحكيم في أو بعد اليوم (٥٦) من تاريخ إرسال الإشعار بعدم الرضى، حتى ولو لم تتم **محاولة** تسوية الخلافات بينهما ودياً، وذلك فق المادة (٥/٢٠).

كما إن لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً، فإن أي نزاع يكون حول قرار المجلس، (إن وجد) ولم يصبح نهائياً وملزماً، تتم تسويته بواسطة التحكيم الدولي، وفق المادة (٦/٢٠) وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يتم تسوية النزاع نهائياً بموجب قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، حيث يتم تسوية النزاع بواسطة هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يعينون وفقا لهذه القواعد، وتتم إجراءات التحكيم بلغة المراسلات المحددة في المادة (٤/١)، وتتمتع **هيئة التحكيم** بصلاحيات كاملة في مراجعة وتعديل أي شهادات أو تقديرات أو تعليمات أو رأي أو تقييم صادر من المهندس، وأي قرار صادر عن مجلس فض الخلافات متعلق بالنزاع.

كما يحال أي خلاف ينشأ بين الطرفين مباشرة للتحكيم بموجب أحكام المادة (٦/٢٠) دون تطبيق المادة (٤/٢٠) المتعلقة بقرار المجلس، ولا المادة (٥/٢٠) المتعلقة بالتسوية الودية، في الحالتين التاليتين:

١-حالة صدور قرار عن مجلس فض الخلافات، ولم يقم أي من الطرفين بإرسال إشعار عدم الرضى عنه، وأصبح القرار نهائياً وملزماً، **لكن لم يمتثل أي طرف لهذا القرار**، فيتم إحالة موضوع عدم الامتثال إلى التحكيم.

٢- حالة عدم وجود مجلس فض الخلافات لأي سبب كان([1]).

([1]) انظر: الكتاب الأحمر، الشروط العامة لعقد المشاريع الإنشائية (فيديك ١٩٩٩م)، المادة (٨/٢٠).

- إجراءات التحكيم وفق قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس:

محكمة التحكيم الدولية، المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية، هي جهاز التحكيم المستقل التابع لغرفة التجارة الدولية، لا تفصل «المحكمة » بنفسها في المنازعات، ولكنها تعيِّن وتستبدل المحكمين، وتقرر بشأن طلبات ردهم (الطعن فيهم)، وتراقب وتتابع عملية التحكيم، لضمان تنفيذها بسرعة وكفاءة وبالأساليب الصحيحة، وتدقق وتعتمد قرارات هيئات التحكيم، **والأمانة العامة** تدعم المحكمة، وهي الرابطة الرئيسية بين الأطراف والمحكمين والمحكمة، وتعمل كلاً من المحكمة والأمانة العامة، على تسيير الإجراءات وتقديم المساعدة الجوهرية وضمان الجودة العالية في كل خطوة([1]).

وفق ما تم بيانه آنفاً، فإن الطرف الراغب بالتحكيم، يقوم بإرسال خطاب للطرف الأخر يبلّغه فيه بلجوئه للتحكيم، ثم يقوم بتقديم طلب تحكيم إلى الأمانة العامة لمحكمة التحكيم الدولية، التي تبلّغ المدعي والمدعى عليه بتسلمها الطلب، حيث يعتبر في جميع الحالات تاريخ تسّلم الأمانة العامة للطلب، هو تاريخ بدء التحكيم([2]).

وعلى المدعى عليه خلال ثلاثين يوماً من يوم تسلمه طلب التحكيم المرسل من الأمانة العامة؛ أن يقدم ردّاً على طلب التحكيم،([3]) فبمجرد تشكيل هيئة التحكيم على الأمانة العامة إرسال الملف إلى هيئة التحكيم، بشرط تسديد الدفعة المقدمة من المصاريف التي طلبتها الأمانة العامة في هذه المرحلة، وتقوم المحكمة بتحديد مكان التحكيم ما لم يتفق الأطراف عليه، والقواعد واجبة التطبيق على الإجراءات هي قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس، أما لجهة القواعد القانونية واجبة التطبيق على النزاع فهي القواعد التي يتفق عليها الأطراف، وقواعد وأحكام وشروط عقد الفيديك المبرم بينهم، وعند تلقي الملف من الأمانة العامة، تقوم هيئة التحكيم بإعداد وثيقة المهمة الخاصة بها، ويوقع وثيقة المهمّة كلٌ من الأطراف وهيئة التحكيم، وترسل هيئة التحكيم إلى المحكمة وثيقة المهمة، موقعةً منها ومن الأطراف خلال شهرين من تاريخ إحالة الملف إليها،([4]) ثم تعقد هيئة التحكيم جلسة لإدارة الدعوى ووضع الجدول الزمني للإجراءات الذي تعتزم اتباعه لإدارة التحكيم، وبعد دراسة المذكرات الكتابية المقدمة من الأطراف وكافة المستندات المُعتمد عليها، تستمع هيئة التحكيم الأطراف جميعهم حضورياً إذا طلب أحدهم ذلك، ويجوز لهيئة التحكيم

([1]) انظر: خدمات تسوية المنازعات، الاسترجاع بتاريخ ٩-٥-٢٠١٧ من www.storeiccwbo.org

([2]) انظر: غرفة التجارة الدولية - المادة الرابعة من قواعد التحكيم لعام ٢٠١٢م، نشرة عدد ٨٦٥-٣ ARAISBN 978-92-842-0211-9، www.storeiccwbo.org

([3]) انظر: غرفة التجارة الدولية - المادة الخامسة من قواعد التحكيم لعام ٢٠١٢م. (فرنسا: مطبعة بور روايال، تراباس ٢٠١٦).

([4]) انظر: غرفة التجارة الدولية - المادة الثالثة والعشرون من قواعد التحكيم لعام ٢٠١٢م.

أن تقرر الاستماع إلى شهود، أو إلى خبراء معينين من الأطراف، ويجوز لهيئة التحكيم الفصل في الدعوى استناداً فقط إلى المستندات المقدمة من الأطراف، وبعد عقد آخر جلسة مرافعة متعلقة بالمسائل التي سيُفصل فيها بحكم تحكيم، أو بعد تقديم آخر مذكرات مسموح بها بخصوص تلك المسائل، أيهما لاحقاً، تقوم هيئة التحكيم بإعلان غلق باب المرافعات الخاص بالمسائل التي سيتم الفصل فيها بحكم تحكيم؛ وبإخطار الأمانة العامة والأطراف بالتاريخ الذي تتوقع فيه تقديم مشروع حكمها إلى المحكمة، لاعتماده وفقاً للمادة الثالثة والثلاثين، وعلى هيئة التحكيم إصدار حكمها النهائي خلال ستة أشهر، فإذا كانت هيئة التحكيم مكوّنة من أكثر من محكم، يصدر حكم التحكيم بالأغلبية، وإذا لم تتوفر الأغلبية، يصدر الحكم رئيس هيئة التحكيم وحده، ويجب أن يذكر حكم التحكيم الأسباب التي استند إليها، ومصاريف التحكيم ويُعتبر حكم التحكيم قد صدر في مكان التحكيم وفي التاريخ المدون فيه، ويتعين على هيئة التحكيم، قبل توقيع أي حكم تحكيم، أن تقدّم مشروعه إلى المحكمة، وللمحكمة أن تُدخل تعديلات تتعلق بشكل الحكم، ولها أيضاً دون المساس بما لهيئة التحكيم من حرية الفصل في المنازعة، أن تلفت انتباه الهيئة إلى مسائل تتعلق بالموضوع، ولا يجوز أن يصدر أي حكم تحكيم من هيئة التحكيم حتى تعتمده المحكمة من حيث الشكل، وتخطر الأمانة العامة الأطراف بنص حكم التحكيم الموقع من هيئة التحكيم بمجرَد صدوره، ويكون كل حكم تحكيم ملزماً للأطراف، ويتعهد الأطراف عند إحالتهم المنازعة إلى التحكيم بموجب هذه القواعد؛ بتنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير، ويُعتبر قد تنازلوا عن أي شكل من أشكال للطعن، وذلك إلى الحد الذي يكون فيه هذا التنازل صحيحاً([1]).

([1]) انظر: غرفة التجارة الدولية - المادة الثالثة والعشرون حتى المادة الرابعة والثلاثون من **قواعد التحكيم** لعام ٢٠١٢م.

الخاتمة:

من خلال استعراض كافة اصدارات العقود النموذجية لفيديك ، توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها:

١-إن الطبعات الحديثة من عقود الفيديك، تميَّزت بالنص على آلية محددة بدقة لفض النزاعات التي تنشأ خلال تنفيذ العقد، حيث تبدأ مع مجلس فض النزاعات الذي يعايش المشروع منذ بدايته وحتى الانتهاء منه، ثم في حال عدم الرضى بقرارات المجلس يلجأ للتسوية الودية لفض النزاع، وذلك من خلال المفاوضات المباشرة بين الأطراف أو من خلال تدخل طرف ثالث حيادي كوسيط لتسوية النزاع، وفي حال لم تفضي الوسائل السابقة لتسوية النزاع، يتم اللجوء إلى التحكيم.

٢-إن اختيار إجراءات تحكيم غرفة التجارة الدولية، من قبل واضعي عقود الفيديك يعود إلى أن هذا الإجراءات تتسم بالدقة والشمولية، وتخضع للتطور المستمر، إلا أن النص على اعتماد هذه الإجراءات ليس ملزماً، بل يمكن للأطراف اختيار أي قواعد تحكيم يرونها مناسبة لفض نزاعاتهم.

٣-عقود الفيديك من أفضل العقود الدولية النموذجية، المتعلقة بصناعة البناء والتشييد، بما تضمنته من بنود تنظم بدقة وتوازن العلاقة بين أطراف العقد، وتوزيع عادل لتحمل المخاطر، وآلية لتسوية النزعات تتسم بالتسلسل والوضوح، وتناسب طبيعة النزاعات الناشئة عن تنفيذ هذه العقود.

ويوصي الباحث:

١- باعتماد النسخ الحديثة من نماذج عقود الفيديك (نسخة ١٩٩٩) لما تمتاز به تحديد آلية واضحة ومناسبة لتسوية نزاعات عقود التشييد.

٢- تعديل بعض النصوص المتعلقة باختصاص مجلس فض النزاعات، لتشمل النزاعات التي تكون بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن.

المراجع والمصادر

بدران،محمد محمد. (٢٠٠١م).**عقد الإنشاءات في القانون المصري -دراسة في المشكلات العملية لعقود الفيديك الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين.** القاهرة: دار النهضة العربية.

الجمال، سمير حامد. (٢٠١٢م). القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك. مجلة الشريعة والقانون. كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة. العدد ٥٢.

حداد،حمزة. (٢٠٠٧/١٠/٢١).**دور المهندس في تحكيم العقود الإنشائية، المؤتمر الثالث للتحكيم الهندسي،** الهيئة السعودية للمهندسين. حكم التحكيم رقم (٦٢٣٠) صادر عن غرفة التجارة الدولية.

الحبشي،مصطفى عبد المحسن. (٢٠٠٢م). **التوزان المالي في عقود الإنشاءات الدولية دراسة مقارنة**. القاهرة.

حكم محكمة استئناف القاهرة (٢٠٠٥/٣/٣٠).**المجلة اللبنانية**. عدد ٣٦.

خدمات تسوية المنازعات، الاسترجاع بتاريخ ٩-٥-٢٠١٧ من www.storeiccwbo.org

خليل،نجلاء حسن سيد أحمد. (٢٠٠٣م). **التحكيم في المنازعات الإدارية**. القاهرة: دار النهضة العربية. ط٢.

دليل عقود الفيديك، الاسترجاع بتاريخ ١٥-٤-٢٠١٧ من www.fidic.org

شرف الدين،أحمد.(١٩٩٧م).**تسوية المنازعات عقود الإنشاءات الدولية (نماذج عقود الفيديك).** القاهرة: دار النهضة العربية.

عثمان، عبد الرحمن عبد السلام. (٢٠١١م). **التحكيم الهندسي**. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن. جامعة ام درمان الإسلامية، السودان.

عطعوط، أسامة مصطفى.**النظام القانوني لعقود الفيديك FIDIC**، الاسترجاع بتاريخ ٤-٤-٢٠١٧ من http://aleyarbitration.blogspot.my

غرفة التجارة الدولية، قواعد التحكيم لعام ٢٠١٢م.**نشرة عدد ٨٦٥-٣** -ISBN 978-92-**ARA**842-0211-9، www.storeiccwbo.org

غرفة التجارة الدولية.(٢٠١٦). المادة الخامسة من **قواعد التحكيم** لعام ٢٠١٢م. فرنسا: مطبعة بور روايال، تراباس.

الكتاب الأحمر، **الشروط العامة لعقد المشاريع الإنشائية (فيديك ١٩٩٩م)**، الاسترجاع بتاريخ ٢-٦-٢٠١٧ من www.fidic.org.

اللوزي، عادل سالم. (٢٠١٠م).قواعد الوساطة الحكومية لتسوية نزاعات التشييد الهندسي والبناء. بحث مقد لمؤتمر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة. كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

مطر، عصام عبد الفتاح. (٢٠٠٩م).**عقود الفيديك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية ووسائل فض المنازعات الناشئة عنها**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

المنياوي،ياسر. **عقود الفيديك.** الاسترجاع بتاريخ ٢٤-٢-٢٠١٧ من www.al-sharq.com

نصّار، جمال الدين، وخلوصي، محمد ماجد، وخلف، داود، وعباس، نبيل محمد. (٢٠٠٨م).**عقود الاتحاد الدولي للمهنّدسين الاستشاريين (فيديك) فقه وتفسير**.القاهرة: المركز العربي للتحكيم.

نصار،جمال الدين. (٢٠٠٢).**عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك)**. القاهرة: دار الفكر. ص٢٢.

الهاجري، مشاعل عبد العزيز.(٢٠٠٠م).**المهندس الاستشاري وفقاً لقواعد عقد الفيديك لمقاولات أعمال الهندسة المدنية: مركزه القانوني ومسؤوليته المدنية**. رسالة ماجستير، كلية القانون. جامعة الكويت. مجلة الحقوق. العدد١.

الهاجري،مشاعل عبد العزيز.(٢٠٠٧). **أثر ظهور مجالس تسوية المنازعات على اضمحلال الدور شبه التحكيمي للمهندس الاستشاري في عقد الفيديك لمقاولات أعمال الهندسة المدنية**. مجلة الحقوق الكويتية. مجلد ٣١ عدد ١ .

اليامي، علي سعيد. (٢٠١١ م). **فض المنازعات في عقود الفيديك**. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا.

STATUTES AND BY-LAWS, INTERNATIONAL FEDERATION OF CONSULTING ENGINEERS, (English) September 2015

Robert, Knutson, An English Lawyer's View of the New FidicRainbow: Where is the Pot of Gold?2003, p4.
Christopher R. Sepal. An Engineer’s / Dispute Adjudication Board’s Decision Is Enforceable byAn Arbitral Award. www1.fidic.org/resources/contracts/seppala_paris_2220321_1.pdf